

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأمينى
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظة قنا ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين المتعاقدين بمشروع قناطر نجع حمادى
ومحطة التوليد المائية الجديدة ، ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١ .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٢/٥/١٧

وزير الصحة والسكان

د. د. فؤاد النواوى